بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة ولا يمن تلزمه
اعادة وان اقتدى به مثله كمقيم تيمم لفقد ماء ولا قدوة قارئ بامي
في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا
مثلا ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في
جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ
تنبيه لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر لو لحن مغيرا في الفاتحة لم يلزمه مفارقته
لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا
لزمته كما هنا لان عدم جهره او لحنه يقوى كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدا
وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة وصرح شيخنا السبكي بما يؤيده
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لم يحسنه وهو نسبة للام وكانه
وحقيقته لغة من لا يكتب واحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف
الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي ومنه ارت بالمثناة
يدغم بابدال في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام
فقط كتشديد لام او كاف مالك والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره
بدله كرا بغين وسين بتا نعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان
غير صاف وتصح ولو في الجمعة بتفصيله الاتي فيها قدوة امي واخرس بمثله
بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احدهما
غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان
احدهما ما لا يحسنه الاخر وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء كذلك
التاء تاء والفأفاء بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو وكذا
ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت
لعذره مع اتيانه باصل الحروف واللاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد
وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك فان لحن لحنا غير معنى

ولو

ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر كانعمت
بضم او كسر او ابطله كالمستقين بحذف من اصله لفهمه بالاولى ابطل صلاة من
امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقران نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته
ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة عليها
بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من اصله لانه معلوم ولا
يجوز الاقتداء به في الحالين فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه
من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان و
الشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة او بدلها ولو الذكر
كما هو ظاهر فكامي ومر حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلاته
والقدوة به وكذا ان جهل التحريم وعذر او نسي انه لحن او في صلاة فعلم ان صلاة
لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام
اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط
بنحو جهل او نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث
بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه
وبين ما ياتي في الامي بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه متكلم بما ليس بقران
بلا ضرورة من ابطاله مطلقا ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى
مشكل بامراة ولا خنثى مشكل اجماعا في الرجل والمراة الا من شذ كالمزني ولاحتمال
انوثة الامام وذكورة الماموم في خنثى بخنثى وذكورة الماموم في خنثى بامراة وانوثة
الامام في رجل بخنثى اما قدوة امراة بامراة او خنثى او رجل وخنثى برجل ورجل برجل
فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامراة
ومحله ان اتضح بظني كقوله للشك وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا يلزمه
قضاء لكمال صلاته وللمتوضئ بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)